

استفتاءات احكام بين عمرة التمتع والحج

استفتاءات احكام بين عمرة التمتع والحج

٤٦٩س. الأشخاص الذين يخرجون من مكة من قبيل مدراء قوافل الحج وموظفيها لتفقد المخيمات في عرفات إذا كانوا مطمئنين بأن الوقت كاف للإحرام من مكة وإدراك الوقوف الاختياري في عرفات، هل يجوز لهم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع أم لا؟

ج: من لا يخاف أن يفوته الحج في تلك السنة يمكنه الخروج من مكة اختياراً بعد عمرة التمتع، وإذا خرج من مكة ثم عاد إليها في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع وأحرم للحج وأدرك الوقوف في عرفات، فعمله محكوم بالصحة.

٤٧٠س. إذا أتى بعمرة التمتع في أشهر الحج - مثل شوال - ، ثم في الشهر التالي خرج من مكة يجب عليه الإتيان بعمرة التمتع مجدداً. و هناك عدة أسئلة:

١. هل تبدل عمرة التمتع السابقة إلى عمرة مفردة فتحتاج حينئذٍ إلى طواف نساء أم لا؟

ج: تبدل العمرة السابقة إلى العمرة المفردة غير ثابت، وبالتالي لا وجه لوجوب طواف النساء وإن كان الأحوط عدم تركه.

٢. وإذا لم يأت بعمرة التمتع الجديدة فهل تبطل عمرة التمتع السابقة فلا يمكنه الإتيان بحج التمتع؟

ج: العمرة السابقة لا تحسب له العمرة اللازمة لحج التمتع، وعليه فلو ترك العمرة الثانية كان حجه باطلاً.

٣. وهل الميقات لعمرة التمتع الجديدة هو أحد المواقيت الخمسة أم يمكنه الإحرام من أدنى الحل؟

ج: يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.

٤٧١س. من اعتمر عمرة التمتع في شهر شوال أو ذي القعدة ورجع إلى المدينة ثم قصد إتيان مكة في الشهر الجديد فما وظيفته بالنسبة للإحرام من مسجد الشجرة، هل للعمرة المفردة أو عمرة التمتع أو العمرة بقصد ما في الذمة؟

ج: في مفروض السؤال يجب الإحرام من الميقات لعمرة التمتع، وهذه الأخيرة هي عمرة التمتع لحجه.

٤٧٢س. يسلك بعض السائقين لتجنب الوقوع في ازدحام شوارع مكة ولأجل التنقل من حى إلى حى آخر داخل مكة الطرق والأنفاق المستحدثة للوصول إلى منى وتمر من منى ، فهل يعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: إذا كانت منى خارج مكة عرفاً فلا فرق بين العبور وغيره.